بشهيد هو نبيهم يشهد عليهم باعمالهم وجينا بك على هؤلاء شهيدا
اي تشهد على قومك ولما قرأ ابن مسعود هذه الاية على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه لو تسوى بهم الارض
اي يتمنون ان يدفنوا فيها ثم تسوى بهم كما تسوى بالموتى وقيل
يتمنون ان يكونوا سواء مع الارض كقوله ويقول الكافر يا ليتني
كنت ترابا وذلك لما يرون من اهوال القيامة ولا يكتمون الله
حديثا اي حين فاه بعضهم لا يكتمون يوم القيامة عن الله
شيئا فان قيل كيف هذا مع قولهم والله ربنا ما كنا مشركين
فالجواب من وجهين احدهما ان الكتم لا ينفعهم لانهم اذا كتموا
تنطق جوارحهم فكانهم لم يكتموا والاخرانهم طوائف مختلفة
ولهم اوقات مختلفة وقيل ان قوله ولا يكتمون عطف على
تسوى اي يتمنون ان لا يكتموا لانهم اذا كتموا افتضحوا لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى سببها ان جماعة من الصحابة شربوا
الخمر قبل تحريمها ثم قاموا الى الصلاة وامهم احدهم فخلط في
القراءة فمعناها النهي عن الصلاة في حال السكر قال بعض
الناس هي منسوخة بتحريم الخمر وذلك لا يلزم لان ليس فيها
ما يقتضي اباحة الخمر في حين تحريمها وقال بعضهم معناها
لا تكن منكم سكر يمنع قرب الصلاة اذ المراد مأمور بالصلاة
فكانما تقتضي النهي عن السكر وعن سببه وهو الشرب وهذا
بعيد من مقتضى اللفظ حتى تعلموا ما تقولون حتى تعودوا اليكم
عقولكم فتعلمون ما تتلون وتظهر من هذا ان السكران لا يعلم
ما يقول فاخذ بعض الناس من ذلك ان السكران لا يلزمه طلاقه
ولا اقراره ولا جنبا الا عابري سبيل فقيل انه المسافر ومعنى
الاية على هذا نهي ان يقرب الصلاة وهو جنب الا في السفر

فيصلي بالتيمم دون اغتسال فمقتضى الاية اباحة التيمم للجنب
في السفر ويوخذ اباحة التيمم للجنب في الحضر من الحديث
وقيل عابري السبيل المارين في المسجد والصلاة هنا يراد بها
المسجد لانها موضع الصلاة فمعنى الاية على هذا النهي ان يقرب
المسجد الجنب الا خاطرا عليه وعلى هذا اخذ الشافعي الاية
لانه يجيز للجنب ان يمر في المسجد ولا يجوز له ان يقعد فيه ومنع
مالك المرور والقعود واجازهما داود وان كنتم مرضى او على سفر
سببها عدم الصحابة للماء في غزوة المريسيع فايسع لهم التيمم
لعدم العالم ان عدم الماء على ثلاثة اوجه احدها عدمه في السفر
والثاني عدمه في المرض فيجوز التيمم في هذين الوجهين
باجماع لان الاية نص في المرض والسفر اذ اعدم الماء فيهما لقوله
وان كنتم مرضى او على سفر ثم قال فلم تجدوا ما التوجه الثالث
عدم الماء في الحضر دون مرض فاختلف الفقهاء فيه فذهب
ابو حنيفة انه لا يجوز فيه التيمم لان ظاهر الاية ان عدم الماء انما
يعتبر مع المرض او السفر ومذهب مالك والشافعي انه يجوز
فيه التيمم فان قلنا ان الاية لا تقتضيه فيوخذ جوازه من
السنة وان قلنا ان الاية تقتضيه فيوخذ جوازه منها وهذا
هو الارجح ان شاء الله وذلك انه ذكر في اول الاية المرض والسفر
ثم ذكر الاحداث دون مرض ولا سفر ثم قال بعد ذلك كله فلم
تجدوا ما فيرجع قوله فلم تجدوا الى المرض والى السفر والى
ما احدث في غير مرض ولا سفر فيجوز التيمم على هذا لمن عدم
الماء في غير مرض ولا سفر فيكون في الاية تجديد لمالك والشافعي
ويجوز التيمم ايضا في مذهب مالك للمريض اذا وجد الماء ولم
يقدر على استعماله لضرر يدنه فان قلنا ان الاية لا تقتضيه
فيوخذ جوازه من السنة وان قلنا ان السنة تقتضيه فيوخذ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)